

جمهوريّة مصر العَاصِمة



وزير الصحة
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن صرف مقابل جهود غير عادلة لأعضاء المهن الطبية
نظير قيامهم بمهام الإشراف والقيادة

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤
بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية .

مادة (١) : تصرف مكافأة جهود غير عادلة مقابل الإشراف والقيادة للعاملين بديوان عام الوزارة وديوان المديريات والإدارات الصحية والمناطق الطبية ومديري المناطق الطبية ومديري ونواب المستشفيات وذلك على النحو الموضح بالجدول رقم (٣) المرفق بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ويؤخذ حافز الإشراف لمديري المستشفيات المتفرغين ليكون على النحو التالي:

- * نسبة ٥٠٪ من المرتب الأساسي بالنسبة للمستشفى حتى عدد مائة سرير.
- * نسبة ١٠٠٪ من المرتب الأساسي بالنسبة للمستشفى التي تزيد عن الأسرة بها على مائة سرير.

ويقصد بالإشراف متابعة سير العمل خلال فترات العمل الرسمية وغير الرسمية.

الجمهوريّة العربيّة



وزير الصحة
الوزير

- ٢ -

مادة (٤) يصرف لأصحاب المهن الطبية من العاملين بديوان عام الوزارة وديوان المديريات والإدارات الصحية والمناطق الطبية والمستشفيات مكافأة جهود غير عادلة مقابل إشراف كالتالي :-

الدرجة الوظيفية	إشراف
درجة ثانية	%١٠٠
درجة أولى	%١٠٠
غير	%١٥٠

وتحدد حوالات حرف مقابل الإشراف على النحو التالي :

- أن تكون المهام الأشرافية واردة ببطاقة الوصف الوظيفي لهم
- العمل فترات مسانية
- صدور قرار من السلطة المختصة بديوان عام الوزارة وديوان عام المديرية والإدارات والمناطق الطبية والمستشفيات بتحديد المهام وواجبات الوظيفة الإشرافية للمستحقين للصرف.

مادة (٥) يعمل بهذه القرارات اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

مادة (٦) على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

وزير الصحة والسكان

س.د

أ.د. عادل مذوى

فى: ٢٠١٤/٩/٢